عدم جواز الاقتصار على مظنون الاعتبار ولزوم التعدي الى الغير يحتمل ان يكون ذلك الغير
مشكوك الاعتبار او مما يوجب الشك في المكلف به لمقتضى قاعدة الاشتغال العمل بالكل اذ
التبعيض منفي بالاجماع ظاهرا وبان الامر فيه داير بين المحذورين فتم وثالثا لو اقتصرنا
في التعدي الى المشكوك الاعتبار فقط يلزم ما يلزم في الاقتصار على مظنون الاعتبار فقط
وبالجملة اسباب الظن لا يكون محلا للشك بقي في المقام بعض من الظنون لا بد من الاشارة
الى حجيتها وعدم حجيتها منها الظن الحاصل من الرمل والجفر والاسطرلاب وامثالها
والحق عدم حجيتها لوجهين الاول الاجماع القاطع على عدم اعتبارها في الشريعة
والثاني ان العمل بجميع افراد الظن انما يكون من باب الاحتياط وتحصيل القطع بالامتثال
والاحتياط انما يكون بعد اتيان جميع ما يحتمل الوجوب ولو موهوما والاجتناب عما يحتمل
كونه حراما ولو موهوما ولكن اذا كان الاحتمال احتمالا [illegible] احتمال اعتباري لا يكون
بناء العقلاء على اعتبارها كالمذكورات بالنسبة الى الاحكام الشرعية ومنها الظن الحاصل
من الاولوية الاعتبارية والتحقيق عدم الحجية نظرا الى ذهاب الاكثر مضافا الى النصوص
الكثيرة الدالة على عدم اعتبارها منها قصة ابان المشهورة في الاصابع فتم ومنها الظن
الحاصل من النوم والحق عدم الحجية ايضا للاجماع واما الاخبار الواردة على اعتبارها فعلى
فرض تسليم دلالتها تكون موهومة نظرا الى ذهاب الاكثر على الخلاف مضافا الى ان بناء
العقلاء على عدم الحجية وعدم دلالة الدليل على عموم الاسباب الى هنا اذ الدليل انما هو
عدم الترجيح بلا مرجح او الخروج من الدين وكلاهما منتفيان عما نحن فيه اما الاول
فلان الترجيح بلا مرجح انما يكون فيما عند العقل والقوة العاقلة حاكمة بعدم اعتبار هذا
الاحتمال الذي يكون بناء العقلاء على عدم اعتباره واما الثاني فلانا لو اكتفينا بغير ذلك
الظن لحصل الغنى ولا يلزم من عدم العمل به الخروج من الدين مضافا الى الحكاية المشهورة
من العلامة اعلى الله مقامه الدالة على عدم اعتبار النوم لمعوية ذلك في المنام فلو كان النوم
حجة لزم من حجيته عدم حجيته فتم فان قلت لا شك في ان العمل بكل ظن قبل الانسداد كان حراما
فاذا قام البرهان العقلي على جواز العمل به لم لا تقولون بجواز العمل بالظن القياسي الحاصل
من الاستحسان والراي والمصالح المرسلة مع ان كلها مشتركة في التحريم قبل الانسداد قلنا

اولا

اولا ان الدليل الدال على حرمة العمل لسائر الظنون ظني تعليقي بل غير منصرف الى صورة
الانسداد بخلاف الدليل على حرمة العمل بالقياس ونحوه فانه قطعي فانا نقطع بحرمة العمل
بالقياس حتى حال الانسداد سلمنا عدم اختصاص الدليل على حرمة سائر الظنون بصورة
الانسداد وانها منصرفة الى صورة الانسداد ايضا لكنه ظني لا يقاوم القطعي بخلاف الدليل
على حرمة القياس فانه قطعي وثانيا انا نخرج الظن الحاصل من القياس ونحوه بالمقدمة
الرابعة والدليل الدال على تعميم الاسباب ليس الا الترجيح بلا مرجح وعدم الكفاية وترك العمل
بالظن القياسي واخواته لا يكون ترجيحا بلا مرجح بل هو ترجيح مع المرجح وهو المنهي المعلوم
من الاجماع وايضا لا يضر ترك العمل بالقياس بالكفاية ولا يلزم تركه الخروج عن الدين وثالثا
انا نخرج الظن القياسي واخواته بالمقدمة الثالثة لان العمل بالظن لاجل عدم لزوم المخالفة
القطعية ولا ريب انه لو بنينا العمل على القياس ونحوه لزم المخالفة القطعية وقد
تمسك بعض الفضلاء في هذا المقام بان الظن القياسي ونحوه تكون خارجا من المقدمة الثانية
لان المقدمة الثانية انما هي انسداد باب العلم وباب العلم في القياس مفتوح نظرا الى انعقاد الاجماع على عدم [illegible] واخوا
مفتوح وانت خبير بان انسداد باب العلم انما هو في المسائل الفرعية لا الاصولية حتى يقال باب العلم
في القياس مفتوح نظرا الى انعقاد الاجماع على عدم اعتبار القياس واخواته فان قلت
الدليل الدال على جواز العمل بالظن عقلي والدليل العقلي لا يخصص فكيف يخرج الظن القياسي
قلنا ان هذا اختصاص لا تخصيص ومما قد يجاب عن هذا الايراد هو ان الدليل العقلي انما
دل على جواز العمل بالظن وهو لا يحصل من القياس فهو فاسد اذ نعرضه من هذا الكلام
انه كان ان القياس لو خلي وطبعه لا يحصل منه الوصف فهو مخالف للوجدان وان كان انه
بعد النهي الشرعي لا يحصل الوصف ففيه ان حصول الوصف امر قهري لا دخل للامر الشرعي
ونهيه فيه بقي الكلام فيما وعدناك من المقامات الثمانية انه اذا تعارض الوصف النوعي
مع الشخصي وبعبارة اخرى اذا حصل التعارض بين الحديث الصحيح والشهرة مثلا فلا يخلو
اما ان يكون الصحيح موجبا للوصف دون الشهرة او العكس او لا يكون شيء منهما موجبا
للوصف ففي الاول لا اشكال في تقديم العمل بالحديث الصحيح على غيره كالاخير اما في الاول
فلان الظن الشخصي والنوعي كلاهما مع الصحيح واما في الاخير فلما يجيء انشاء الله وانما

فيما اذا تعارض الوصف النوعي مع الشخصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)